

قرار رئيس مجلس الوزراء**رقم ٢٤٧ لسنة ٢٠١٥****رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمعيات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٠ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء المجلس القومي

لشئون الإعاقة وتعديلاته ؛

قرر :**(المادة الأولى)**

يستبدل بنصوص المواد أرقام (٣ ، ٤ ، ٥) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٠

لسنة ٢٠١٢ بإنشاء المجلس القومي لشئون الإعاقة المعدل بالقرارات أرقام ٦٧١ لسنة ٢٠١٢ ،

١٦٥٨ لسنة ٢٠١٤ ، ١٧١٣ لسنة ٢٠١٤ ، و ١٤١ لسنة ٢٠١٥ النصوص الآتية :

المادة (٣) :يتولى المجلس القومي لشئون الإعاقة ، مجلس إدارة برئاسة رئيس مجلس الوزراءوعضوية كل من :أولاً - السادة الوزراء وهم :

وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى .

وزير التربية والتعليم .

وزير الصحة والسكان .

وزير القوى العاملة والهجرة .

وزير التضامن الاجتماعى ويشرف على المجلس .

أمين عام المجلس ويفضل أن يكون من ذوى الإعاقة .

ثانياً - ممثلى المجتمع المدنى وممثلى الإعاقات :

رئيس الاتحاد النوعى للجمعيات العاملة بالإعاقة .

- الأستاذة د/ دعاء مبروك - خبير إعاقة بصرية وولى أمر معاق بصرياً .
 الأستاذة/ مها هلالى - رئيس مجلس إدارة جمعية التقدم للتوحد
 وولى أمر معاق ذهنيًا .
 الدكتور/ أشرف مرعى - إعاقة حركية - رئيس اللجنة البرلمانية سابقاً .
 المهندس/ تامر بهاء أنيس - إعاقة سمعية - عضو جمعية الصحة -
 مدير بشركة بتروجيت .

الأستاذ/ مصطفى محمد كمال - إعاقة بصرية - المدير التنفيذى بجمعية أهل مصر .

ثالثاً - من الشخصيات العامة والخبراء :

- الأستاذ الدكتور/ علاء فوزى سبيع - خبير دولى فى قضايا الإعاقة ومناصرة المعاقين .
 الأستاذة الدكتورة/ هبة هجرس أحمد - خبير دولى فى السياسات الاجتماعية لذوى الإعاقة .
 الدكتور/ أحمد درويش - وزير التنمية الإدارية الأسبق .
 الأستاذ/ هشام قنديل - خبير تكنولوجيا معلومات ورئيس قطاع
 بصندوق التأمين الحكومى .
 مهندس/ خالد نصير - رجل الأعمال - رئيس الجمعية المصرية الاتحادية
 للإعاقة الفكرية .
 دكتور/ مكرم مهنا - رجل الأعمال مالك قناة التحرير
 ورئيس شركة جلوبال نابى للأدوية .
 الأستاذة/ إجلال شنودة - خبيرة فى مجال الإعاقة الذهنية.

المادة (٤) :

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً كل ثلاثة أشهر على الأقل ، ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور (٧٠٪) من عدد الأعضاء على الأقل ، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين .
ويدعى الوزراء من غير أعضاء المجلس للحضور حسب الحاجة .
وتكون مدة دورة المجلس عامين تجدد لمرة واحدة .

المادة (٥) :

مجلس الإدارة هو المهيمن على شئون المجلس القومي لشئون الإعاقة وتصريف أعماله

وله على الأخص :

- اعتماد الهيكل الإداري .
- اعتماد الميزانية ومتابعة التقارير المالية الربع سنوية والسنوية .
- إنشاء ومراقبة عمل اللجان الموجودة بالمحافظات .
- اعتماد استراتيجية عمل المجلس مع الوزارات المختلفة .
- المشاركة في وضع واعتماد السياسات القومية والخطط الاستراتيجية لدمج ذوي الإعاقة .
- اعتماد التعيينات وسياسة الموارد البشرية واللوائح الداخلية .

(المادة الثانية)

تُضاف إلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٠ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه المادتان الآتيتان :

المادة (٩ مكرراً) :

يتم تشكيل لجنة تنفيذية من أعضاء المجلس تجتمع مرة واحدة شهرياً وتتكون من :

الأمين العام .

أربعة أعضاء .

مساعدتين للأمين العام من العاملين بالمجلس .

تختص اللجنة التنفيذية بالآتى :

مراجعة الموضوعات التى يعدها الأمين العام للعرض على المجلس .

متابعة تنفيذ قرارات المجلس .

التواصل مع نقاط الاتصال فى الوزارات المعنية لتنفيذ السياسات والمخطط والاستراتيجيات

التى يتم وضعها من خلال المجلس القومى .

يرأس كل عضو فيها لجنة معنية بمهام سواءً إدارية أو مالية أو فنية .

يحدد نقطة اتصال فى كل وزارة فى الحكومة لا تقل عن درجة وكيل وزارة

يسمىها الوزير المختص وتختص بالتواصل مع اللجنة التنفيذية .

المادة (١٠ مكرراً):

للأمين العام تشكيل لجنة من الخبراء الفنيين لدعم المجلس يوافق مجلس الإدارة

على تشكيلها ويحدد المعاملة المالية لها ، وتدعى لاجتماعات مجلس الإدارة

حسب الحاجة .

(المادة الثالثة)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ ربيع الآخر سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٥ فبراير سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب